

110059 - جامع زوجته وهي صائمة صوم التطوع

السؤال

ما حكم من جامع زوجته وهي صائمة صيام الست من شوال وهو غير صائم؟

الإجابة المفصلة

الصائم المتطوع أمير نفسه ، فله أن يتم صومه ، وله أن يفطر ، إلا أن الإتمام أولى .
 روى أحمد (26353) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ
 نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ
 صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ
 أَفْطَرَ) . صححه الألباني في صحيح الجامع (3854).
 وينظر جواب السؤال رقم (49610)

فمن صام يوماً من الست ، وأحب أن يفطر فله ذلك ، سواء أفطر بالأكل أو بالجماع أو
 بغيره .

وهذه المرأة إذا كانت قد صامت بدون إذن زوجها ، فله أن يدعوها إلى الفراش ، ويلزمها
 الاستجابة لذلك .

وإن كانت صامت بإذنه فليس له أن يفسد عليها صومها ، لكن إن أراد ذلك ، فالأفضل لها
 أن تستجيب له .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا صامت نفلاً بإذنه ، فإنه لا يحل له أن يفسد
 صومها ؛ لأنه أذن لها . ولكن في هذه الحال وهي صائمة صيام نفل بإذنه لو طلب منها أن
 تأتي للفراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تجيب الزوج ؟ الثاني أفضل :
 أن تجيب الزوج ؛ لأن إجابتها الزوج من باب المفروضات في الأصل ، والصوم تطوع من باب
 المستحبات ، ولأنه ربما لو أبت مع شدة رغبته ، ربما يكون في قلبه شيء عليها فتسوء
 العشرة بسبب ذلك " "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (21/174) .
 والله أعلم .